وقت الوجوب والإخراج

● متى تجب زكاة الفطر؟

اتفق المسلمون على أن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان، لحديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» واختلفوا فى تحديد وقت الوجوب، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى -ومالك فى رواية-: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهى بالغروب فتجب به الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث وأبو ثور ومالك -فى إحدى روايتيه-: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأنها قُربة تتعلق بيوم العيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، كالأضحية يوم الأضحى(١).

والأمر هين، وثمرة الخلاف تظهر فى المولود الذى يولد بعد مغيب الشمس وقبل فجر العيد: هل تجب عليه أم لا تجب؟ وكذلك المكلَّف الذى يموت فى هذا الوقت(٢).

* * *

● ومتى يخرجها؟

روى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣) يريد صلاة العيد. وعن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته؛ إن الله تعالى يقول: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]..

---

(١) المغنى: ٣/٦٧، ٦٨.

(٢) بداية المجتهد: ١/٢٧٣.

(٣) رواه البخارى فى الزكاة (١٥٠٣) عن ابن عمر، ومسلم فى الزكاة (٩٨٤)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٠٠)، والترمذى فى الزكاة (٦٧٦)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٥).

وروى ابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت فى زكاة الفطر»(١).

ولكن الحديث ضعيف الإسناد، لأن «كثيراً» ضعيف جداً عند أئمة الحديث(٢) كما يوهن من هذا الحديث: أن السورة مكية، وزكاة الفطر إنما شرعت بالمدينة بعد فرضية صيام رمضان وشرعية العيدين. وقد يتأول معنى: «نزلت فى زكاة الفطر» أن الآية تدل على ذلك بالعبارة أو الإشارة، لا أن زكاة الفطر سبب لنزولها بالمعنى الاصطلاحى!

وقد أخرج البخارى ومسلم عن أبى سعيد: «كنا نُخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر، صاعًا من طعام..» وظاهره صحة الإخراج فى اليوم كله، ولكن الشرَّاح تأوَّلوا بأول اليوم، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، كما فى الفتح.

وحمل الشافعى التقييد بـ«قبل الصلاة» على الاستحباب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم فى هذا اليوم» و «اليوم» تصدق على جميع النهار(٣).

ويرى جمهور الفقهاء أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب فى هذا اليوم، فمتى أخَّرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء(٤).

ويرى ابن حزم أن وقتها ينتهى بابيضاض الشمس وحلول وقت صلاة العيد. فالتأخير عنه حرام.

---

(١) نيل الأوطار: ٤/١٩٥.

(٢) بل قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: إنه منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة؛ لا يحل ذكره فى الكتب إلا على جهة التعجب.. إلا أن الترمذى يصحح له؛ وذكر الذهبى أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذى لحديثه. انظر: ميزان الاعتدال: ٣/٤٠٦، ٤٠٧، وتهذيب التهذيب: ٨/٤٢١ - ٤٢٣، والتاريخ الكبير للبخارى: ٤/١ ص ٢١٧، والجرح والتعديل ٢/٢ ص ١٥٤، والمستدرك للحاكم: ١/١٢٨.

(٣) فتح البارى: ٣/٣٧٥.

(٤) المغنى: ٣/٦٧.

قال: فمَن لم يؤدها حتى خرج وقتها، فقد وجبت فى ذمته وماله لمن هى له، فهى دَيْن له، وحق من حقوقهم، قد وجب إخراجها من ماله، وحرم عليه إمساكها فى ماله، فوجب عليه أداؤها أبدًا. ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله فى تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة(١).

ومال الشوكانى إلى أن إخراجها قبل الصلاة واجب؛ لحديث ابن عباس: «فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات».

ومعنى أنها «صدقة من الصدقات»: أى ليس لها الثواب الخاص لزكاة الفطر بوصفها قُربة لها وقت معلوم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها(٢).

وقال فى «المغنى»: فإن أخَّرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء(٣)، وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد.. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. واتباع السُنَّة أولى(٤).

وأما تقديمها وتعجيلها، فمنع منه ابن حزم ولم يسامح فى أدائها قبل طلوع فجر يوم الفطر بيوم ولا أقل. وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً(٥)، بناء على رأيه فى عدم جواز تعجيل الزكاة مطلقًا، وهو مخالف لما صح عن الصحابة فى تعجيلها.

فروى البخارى عن ابن عمر قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»(٦) والضمير فى «كانوا» يرجع إلى أصحاب النبى ﷺ، وهم الذين بهم يُقتدَى

---

(١) المحلى: ٦/١٤٣.
(٢) نيل الأوطار: ٤/١٩٥.
(٣) وكذا قال الدردير فى الشرح الكبير (١/٥٠٨): ولا تسقط الفطرة بمضى زمنها لثرتبها فى الذمة.
(٤) المغنى: ٣/٦٧.
(٥) المحلى: ٦/١٤٣، ومذهب ابن حزم هنا هو مذهب الإمامية أيضًا، كما فى فقه الإمام جعفر (٢/١٠٦) حيث لم يجز تقديمها قبل هلال شوال.
(٦) رواه البخارى فى الزكاة (١٥١١) عن ابن عمر.

فيُهتَدى. وإلى هذا ذهب أحمد وقال: لا يجوز أكثر من ذلك، يعني يومًا أو يومين.

وهو المعتمد عند المالكية أيضًا. وأجاز بعضهم التقديم إلى ثلاثة أيام[1].

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وُجِد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملْك النصاب[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحَوْل؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال.

وعند الزيدية: يجوز تعجيلها ولو إلى عامين كزكاة المال[3].

وقول مالك وأحمد أحوط وأقرب إلى تحقيق المقصود، وهو إغناؤهم في يوم العيد بالذات.

والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر. فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس.

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية.

* * *

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١/٥٠٨.

(٢) المغني: ٣/٦٨، ٦٩.

(٣) البحر: ٢/١٩٦.